

Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève



الوفد الدائم لدولة قطر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the APLC Secretariat in Geneva, and has the honor to attach, herewith, the **2021 annual report, as received from the Competent Authorities of the State of Qatar**, in accordance with Article (7) of the Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-personnel Mines and on Their Destruction, covering the period from **April 1st 2020 till March 31st 2021**.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the APLC Secretariat in Geneva, the assurances of its highest consideration.

Geneva, April 16th 2021

APLC Secretariat
United Nations Office for Disarmament Affairs (Geneva Branch)
Palais des Nations
1211 Geneva 10
Email: aplc@unog.ch

المرفق الثاني

اتفاقية حظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الأعمام
المعداة للأغراض وتدمير تلك الأعمام

استشارات التلويح الخاصة بالمادة ٧

يمكن توسيع جدول الاستشارات على النحو المرغوب فيه
(في सदوات القابلة . يستشهد بالفقرين ٢ و ٣ من المادة ٧ بصرف عن تقارير التحديث السنوية)

إسم الدولة (الطرف) : دولة قطر

تاريخ تقديم الاستشارة : الفترة من ٢٠٢٠/٠٤/٠١ إلى ٢٠٢١/٠٣/٣١م

جهة الاتصال : القيادة العامة فاكس

(المنظمة ، أرقام الهواتف ، رقم الفاكس ، البريد الإلكتروني) (الأعراس التوضيح فقط)

الاستشارة (أ) : تدابير التنفيذ الوطنية .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ٠٠٠ عن :
(أ) تدابير التنفيذ الوطنية المشار إليها في المادة ٩ .

ملحوظة : وفقاً للمادة ٩ تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الثلاثة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات الطوعية لمنع ولتتبع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها .

السبلنة عن الفترة من ٢٠٢٠/٠٤/٠١ إلى ٢٠٢١/٠٣/٣١ م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

معلومات تكميلية (مثل : التوزيع الفعلي للتنفيذ وليس للتوزيع المرفق) .	التدابير
	<ul style="list-style-type: none">• استناداً لما جاء بالمادة (٩) من الاتفاقية وحرصاً من دولة قطر على إنفاذ روح الاتفاقية فيما يتعلق بتدابير التنفيذ الوطنية فقد تم إستصدار مرسوم بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ م تقرر بموجبه إنشاء اللجنة الوطنية الطارئة لحظر الأسلحة التي تخصص بتقديم المشورة إلى الجهات الحكومية المختصة في الدولة بالمسائل المتعلقة بحظر الأسلحة بجميع أنواعها بما في ذلك الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والتقليدية .• تخصص اللجنة كذلك بالعمل على تحقيق الأهداف الواردة في هذه الاتفاقيات وإفراج الترخيمات والتدابير الوطنية والإجراءات اللازمة لتنفيذها لا سيما إتفاقية حظر إستعمال وتكديس وإنتاج ونقل الأعمام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأعمام .

الاستمارة (ب) : الأرقام المضادة للأفراد المخزونة .

المادة ١-٧ - عدم كل دولة طرف، تقييداً إلى الأمين العام ... عن :

(ب) المجموع الكلي لمخزون الأرقام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو تضع لولايتها أو سيطرتها يشمل على تسجيل النوع وكمية الأرقام المخزونة وكذلك إن أسكن أرقام مجموعات كل نوع منها .

الميلدة عن الفترة من ٢٠٢٠/٠٤/٠١م إلى ٢٠٢١/٠٣/٣١م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

معلومات تكميلية	رقم المجموعة (إن أسكن)	الكمية	النوع
-	-	-	لا يوجد مخزون للأرقام المضادة للأفراد تملكها أو تحوزها دولة قطر كما لا تضع لولايتها أو سيطرتها أية أرقام مضادة للأفراد
			المجموع

الاستمارة (ج) : مواقع المناطق المزروعة بالأفنام .

المادة ٧-١ - تخدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... بين:
(ج) إلى الحد الممكن ، مواقع كل المناطق المزروعة بالأفنام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي أو التي يشته في أنها تحتوي على أفنام مضادة للأفراد ، على أن تشمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوع وكمية كل نوع من الأفنام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالأفنام ومشي تم زراعتها .

الدولة (الطرف) : دولة قطر
المبلغة عن الفترة من ٢٠٢٠/٠٤/٠١ إلى ٢٠٢١/٠٣/٣١ م

١- المناطق التي تحتوي على أفنام*

معلومات تكميلية	تاريخ الزرع	الكمية	النوع	الموقع
-	-	-	-	لا توجد مناطق مزروعة بالأفنام في المناطق الخاضعة لولاية وسيطرة الدولة .

٢- المناطق التي يشته في احتوائها على أفنام*

معلومات تكميلية	تاريخ الزرع	الكمية	النوع	الموقع
-	-	-	-	لا توجد مناطق يشته في أنها تحتوي على أفنام مضادة للأفراد .

الامتياز (د) : الأرقام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ٠٠٠ من:

(د) أنواع وكميات وكذلك إن أمكن أرقام مجموعات كل الأرقام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة لغرض تطوير تقنيات التكيف من الأرقام أو إزالتها أو تغييرها أو التكريب عليها أو المنقولة لغرض التدمير ، وكذلك المؤسسات التي أُنشئت لها إحدى الدول الأطراف بالاحتفاظ بالأرقام المضادة للأفراد أو نقلها ، وفقاً للمادة ٣ .

الدولة (الطرف) : دولة قطر المبلغة عن الفترة من ٠١/٠٤/٢٠٢٠م إلى ٣١/٠٣/٢٠٢١م

١ . المحتفظ بها لغرض التطوير والتكريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

المؤسسة المانحة لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لا توجد أرقام حية محتفظ بها لغرض التطوير والتكريب .	-	-	-	-
المجموع	-----	-----	-----	-----

٢ . المنقولة لغرض التطوير والتكريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

المؤسسة المانحة لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لا توجد أرقام منقولة لغرض التطوير والتكريب	-	-	-	(مثلاً : منقولة من - منقولة إلى)
المجموع	-----	-----	-----	-----

٣ . منقولة لغرض التدمير (الفقرة ٢ من المادة ٣)

المؤسسة المانحة لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لا توجد أرقام وعليه لا يتم نقلها لغرض التدمير	-	-	-	(مثلاً : منقولة من - منقولة إلى)
المجموع	-----	-----	-----	-----

الاستمارة (هـ) : حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الأغنام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن :

(هـ) حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الأغنام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج .

المبلغة عن الفترة من ٠١/٠٤/٢٠٢٠م إلى ٣١/٠٣/٢٠٢١م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

معلومات تكميلية	الحالة (بيان ما إن كان العمل جارياً أو منجزاً)	يبين ما إذا كان البرنامج هو برنامج تحويل أو إلغاء تكلف لا توجد مرافق لإنتاج الأغنام في الدولة
-	-	-

الاستشارة (و) : حالة برامج تدمير الأرقام المضادة للأفراد .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام... عن:

(و) حالة برامج تدمير الأرقام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين ٤ و ٥ بما في ذلك تفاصيل الأسباب التي تستخدم في التدمير ومكان كل موقع لتدمير ومعايير السلامة البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها .

الدولة (الطرف) : دولة قطر المبلغة عن الفترة من ٠١/٠٤/٢٠٢٠م إلى ٠٣/٠٣/٢٠٢١م

١- حالة برامج تدمير مخزون الأرقام المضادة للأفراد (المادة ٤)

وصف حالة البرامج بما في ذلك : أماكن التدمير	تفاصيل عن:
لا توجد برامج أو مواقع لتدمير الأرقام وذلك لعدم وجود مخزون من الأرقام - الأسباب -	
معايير السلامة المطبقة -	
المعايير البيئية المطبقة -	

٢- حالة برامج تدمير الأرقام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالأرقام (المادة ٥)

وصف حالة البرامج بما في ذلك : أماكن التدمير	تفاصيل عن:
لا توجد برامج أو مواقع لتدمير الأرقام وذلك لعدم وجود مناطق مزروعة بالأرقام - الأسباب -	
معايير السلامة المطبقة -	
المعايير البيئية المطبقة -	

الإشارة (ز) : الأرقام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... من:

(ز) أنواع وكميات كل الأرقام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف ، وتشمل على تحصيل كمية كل نوع من الأرقام المضادة للأفراد التي تم تدميرها ، وفقاً للمادتين ٤ و ٥ على التوالي ، وبمعا إن أمكن أرقام مجموعات كل نوع من الأرقام المضادة للأفراد في حالة التدمير وفقاً للمادة ٤ .

الميلاد عن الفترة من ٢٠٢٠/٠١/٠١ إلى ٢٠٢١/٠٣/٣١ م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

١- تدمير مخزون الأرقام المضادة للأفراد (المادة ٤)

النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لم يتم تدمير أرقام مضادة للأفراد لعدم وجود مخزون من الأرقام قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .	-	-	-
المجموع			

٢- تدمير الأرقام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالأرقام (المادة ٤)

النوع	الكمية	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق مزروعة بالأرقام في الدولة	-	-
المجموع		

الإشارة (ح) : الفصائل التقنية لكل نوع من الأرقام المنتجة /المملوكة أو المحترقة .

المادة ١-٧ - تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام... عن :

(ج) الخصائص التقنية لكل نوع من الأرقام المضادة للأفراد المنتجة إلى الحد المعروف منها ، وذلك التي تملكها أو تحوزها حالياً الدولة الطرف مع العمل إلى الحد المأمول على إياد فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الأرقام المضادة للأفراد وإزالتها ، وتتضمن هذه المعلومات كحد أدنى قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التجهير ، والمحتوى من المواد المتفجرة ، والمحتوى للمعدني ، وصوراً فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة الأرقام .

الدولة (الطرف) : دولة قطر الميمنة عن الفترة من ٢٠٢٠/٠١/٠١م إلى ٢٠٢١/٠٣/٣١م

١ - الخصائص التقنية لكل نوع منتج من الأرقام المضادة للأفراد

النوع	قياسات الحجم	توصيلات كبسولة التجهير	المحتوى من المواد المتفجرة النوع	المحتوى المعدني	صور فوتوغرافية ملونة مرافقة	معلومات تكميلية لتسهيل إزالة الأرقام
لا يوجد أي نوع منتج من الأرقام المضادة للأفراد	-	-	-	-	-	-

٢ - الخصائص التقنية لكل نوع مملوك أو مستحضر حالياً من الأرقام المضادة للأفراد

النوع	قياسات الحجم	توصيلات كبسولة التجهير	المحتوى من المواد المتفجرة النوع	المحتوى المعدني	صور فوتوغرافية ملونة مرافقة	معلومات تكميلية لتسهيل إزالة الأرقام
لا يوجد أي نوع مملوك أو مستحضر حالياً من الأرقام المضادة للأفراد	-	-	-	-	-	-

الاستمارة (ط) : التدابير المتخذة لإندثار السكان .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام... عن :

(ط) التدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ .

ملحوظة: وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ : تبذل كل دولة طرف جهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يشبه في أنها مزروعة بالأكمام المضادة للأوكريد وتقوم في أقرب وقت ممكن بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجية لكل حقول الأكمام المضادة للأوكريد في المناطق المتفومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل لكي تكفل فعلياً اعتماد المنهين من دخولها إلى أن يتم تدمير جميع الأكمام المضادة للأوكريد الموجودة فيها . ويكون وضع العلامات متشعباً على الأقل مع المماير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأكمام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى . بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ والموافق بالتفافية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .

المبلفة عن الفترة من ٢٠٠٤/٠٤/٠١ إلى ٢٠٠٦/٠٣/٣١ م

التولة (الطرف) : دولة قطر

(سرد المعلومات)

لا توجد تدابير متخذة لإنذار السكان من الأكمام المضادة للأوكريد وذلك لعدم وجود مناطق مزروعة بالأكمام أو يشبه في أنها مزروعة بالأكمام .

الاستمارة (ي) : مسائل أخرى ذات صلة .

ملحوظة : يجوز للدول الأطراف استخدام هذه الاستمارة للإبلاغ بصورة طوعية عن مسائل أخرى ذات صلة ، بما في ذلك المسائل التي تنطبق بالامتثال والتنفيذ والتي لم تشملها متطلبات الإبلاغ الرسمي الواردة في المادة ٧ ، وبحدود أو استخدمت الدول الأطراف هذه الاستمارة للإبلاغ عن الأنشطة التي تم الانضباط بها فيما يتعلق بالمادة ٦ ، ولا سيما للإبلاغ عن المساعدة المقدمة لرعاية وتأهيل ضحايا الاتجار بالبشر وإبلاغهم الاجتماعي والاقتصادي .

المبلغة عن الفترة من ٠١/٠٤/٢٠٢٠م إلى ٣١/٠٣/٢٠٢١م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

(السرد / الإشارة إلى تقارير أخرى)

لا يوجد